


# حقوق المرأة المسلمة في ضوء التشريع الإسلامي

د. عبد الودود مصطفى السعودي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تعالى أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين، وآل كلٍّ، وسائر الصَّالحين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين ..... وبعد :

فإن المرأة في الإسلام قد حصلت على حقوقها كاملة دون أن ينقصها شيء، ولقد كرَّمها الله ـ سبحانه وتعالى ـ أيَّما تكريم، فجعلها مساوية للرجل تمامًا بتمام؛ إذ جعلها مشاركة له في أغلب الحقوق والواجبات ، كما أنها مثل الرجل في تحمل التكاليف الشرعية والقيام بها، من صلاة وصيام وزكاة وحج ..... إلخ . ومن تكريم الله ـ عز وجل ـ للمرأة ، أن جعل لها حقوقًا كثيرة تبدأ معها منذ ولادتها

( * ) قسم الشريعة ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ الجامعة الوطنية الماليزية.

وتستمر معها حتى وفاتها، وقد أعددت هذا البحث لبيان لحقوق المرأة التي كفلها لها التشريع الإسلامي ، وقد جاء في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول**: حقوق انفردت بها المرأة المسلمة ، وهي: حُسْنُ استقبالها عند ولادتها، والعقيقة عنها، وتسميتها باسم حسن، ورعاية طفولتها وعدم تفضيل الذكر عليها، وإكرامها وصيانتها عندما تكون زوجة، وجعل لها نصيبًا مفروضًا في الميراث .

**المبحث الثاني**: حقوق تتساوى فيها المرأة المسلمة مع الرجل، وهي: حق التعليم، وأهليتها للتكاليف الشرعية مثل الرجل، وحق احترام إرادتها، وحق ذمتها المالية المستقلة، وحق العمل .

**المبحث الثالث**: الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، وهي: حقها في تولي المناصب الوظيفية الكبرى (الأنشطة السياسة) مثل: الوزارة والبرلمان، وحقها في تولي الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، وحقها في تولي منصب القضاء .

وقد وضحت في هذا البحث تلك الحقوق تفصيلاً؛ وفق ضوابط الشريعة الإسلامية الغرّاء ومقاصدها، ووفق مقتضيات العصر الحديث ومتطلباته، ووفق المصلحة الإسلامية المعتبرة. وبالله التوفيق .

* * *

# المبحث الأول

## الحقوق التي انفردت بها المرأة المسلمة

وتحته مطالب:

### المطلب الأول – حُسْنُ استقبالها عند ولادتها:

كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالاً سيئًا، يتبرمون بها، وتسود وجوههم، ويتوارون عن الأعين، إذ هي في نظرهم مجلبة للفقر أو للعار، فكانوا

يئدونها حية، ويستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه(١)؛ فنهى الله - سبحانه وتعالى - المسلمين عن ذلك، وذم هذا الفعل الشنيع، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾(٢). ونبّه الإسلام إلى أن حق الوجود وحق الحياة هبة من الله لكل إنسان من ذكر أو أنثى، قال الله تعالى: ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾(٣).

قال ابن قيم الجوزية(٤): قدم الله - سبحانه وتعالى - ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذكر. والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾(٥).

وقال قتادة فيما رواه الطبري: أخبر الله تعالى بخبث صنيعهم، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله له خير من قضاء المرء نفسه، ولعمري ما يدري أنه خير؛ لرب جارية خير لأهلها من غلام، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته(٦).

والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى

١ - تفسير الطبري ٤ / ١٢٣ و ١٥ / ٧٨.
٢ - سورة الأنعام / ١٤٠.
٣ - سورة الشورى / ٤٩.
٤ - تحفة المودود بأحكام المولود ص ١١.
٥ - سورة النحل / ٥٩.
٦ - تفسير الطبري ٤ / ١٢٣.

درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضى والحمد، قال صالح بن الإمام أحمد: كان أحمد إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما علمت(١).

## المطلب الثاني- الْعَقِيقَةُ عَنِ الأُنْثَى:

العقيقة هي ما يذكى عن المولود شكرًا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة، والعقيقة عن المولود سنة مؤكدة، وقد شرعت لما فيها من إظهار للبشر والنعمة ونشر النسب . ويستوي في السنة الذكر والأنثى، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى، وقد ذهب الجمهور إلى أن الأنثى تشرع العقيقة عنها كما تشرع عن الذكر؛ لحديث أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُول فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢).

## المطلب الثالث – تسميتها باسم حسن:

من السنة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكما كان النبي يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك كان يغير أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن(٣)، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن ابنة لعمر – رضي الله تعالى عنه – كان يقال لها عاصية فسماها النبي – ﷺ – جميلة(٤).

١ – تحفة المودود ص ١٣ .

٢ – جواهر الإكليل ١ / ٢٢٤، والمغني ٨ / ٦٤٣، والحديث أخرجه الترمذي وقال عنه: حسن صحيح، ٤ / ٩٧ .

٣ – ابن عابدين ٥ / ٢٦٨، وتحفة المودود ص ٧٦، وجامع الأصول لابن الأثير ١ / ٣٧٦ .

٤ – حديث: "أن ابنة لعمر رضي الله عنه يقال لها عاصية . . . ." أخرجه مسلم (٣ / ١٦٨٧ – ط الحلبي) والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٨٦ .

والكنية من الأمور المحمودة، يقول النووي: من الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وقد كُني النبي - ﷺ - بأبي القاسم، بابنه القاسم. والكنية كما تكون للذكر تكون للأنثى. قال النووي: روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى، قال: فاكتني بابنك عبد الله، قال الراوي. يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تكنى أم عبد الله(١).

**المطلب الرابع - حقها في الميراث:**

جعل الله - سبحانه وتعالى - للأنثى نصيبًا في الميراث كما للذكر نصيب، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الإناث. قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئًا، فأنزل الله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾(٢) أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم(٣).

وقال الماوردي في تفسيره: سبب نزول هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، فروى ابن جريج عن عكرمة قال: نزل قول الله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ**﴾. الآية في أم كجة وبناتها وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي

١ - ابن عابدين ٥ / ٢٦٨، والأذكار للنووي ص ٢٤٩ - ٢٥٣. وحديث: "اكتني بابنك عبد الله" أخرجه أبو داود ٥ / ٢٥٣ - وصححه النووي في الأذكار ص ٢٦١.

٢ - سورة النساء / ٧.

٣ - تفسير الطبري ٣ / ٢٦٢، ومختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٠.

زوجي وتركني وابنته ولم نورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسًا ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدوًا يكسب عليها ولا تكسب، فنزلت هذه الآية(١).

وورد كذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾(٢) ما روي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله – ﷺ – إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك(٣).

**المطلب الخامس – رعاية طفولتها، وعدم تفضيل الذكر عليها:**

يعتني الإسلام بالأنثى في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترًا من النار وسبيلاً إلى الجنة. فقد روى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٤).

ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ (يَعْنِي الذُّكُورَ) عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»(٥). وعن أنس: «أن رجلاً كان جالسًا مع النبي – ﷺ – فجاء ابن له

١ – تفسير الماوردي ١ / ٣٦٦، ٣٨٣، والدر المنثور ٢ / ٤٣٩.
٢ – سورة النساء / ١١.
٣ – مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٢. وحديث: " يقضي الله في ذلك . . . فنزلت آية الميراث ". أخرجه الترمذي) والحاكم ٤ / ٣٣٤ وصححه، ووافقه الذهبي.
٤ – رواه مسلم (٤ / ٢٠٢٨).
٥ – أخرجه أبو داود (٥ / ٣٥٤ – ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي - ﷺ -: فما عدلت بينهما»[١]. وفي الفتاوى الهندية: لا يجوز تفضيل الذكر على الأنثى في العطية[٢]، وقال المالكية: يبطل الوقف إذا وقف على بنيه الذكور دون بناته؛ لأنه من عمل الجاهلية[٣].

وتشمل العناية بها في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلة، فيستثنى مما يحرم من الصور صور لعب البنات فإنها لا تحرم، ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن؛ لأنهن يتدربن بذلك على رعاية الأطفال، وقد كان لعائشة - رضي الله تعالى عنها - جوار يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب، فإذا رأين الرسول - ﷺ - يستحين منه ويتقمعن، وكان النبي - ﷺ - يشتريها لها[٤].

**المطلب السادس- إكرام الأنثى حين تكون زوجة:**

أمر الله تعالى بإحسان معاشرة الزوجة فقال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٥] قال ابن كثير: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٦]. وقال رسول الله - ﷺ -: ﴿**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**﴾[٧]، وكان من أخلاقه - ﷺ - أنه جميل العشرة دائم

١ - جامع الأصول ١ / ٤١٢، ٤١٣، وتحفة المودود ص ١٢، ١٣٦ وحديث: "فما عدلت بينهما". أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي كما في تحفة المودود لابن القيم ص ١٧٩.

٢ - الفتاوى الهندية ٤ / ٣٩١.

٣ - جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٦.

٤ - الفواكه الدواني ٢ / ٤١٢، والمغني ٧ / ١٠، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٥١. وحديث: "كان لعائشة جوار يلاعبنها". أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٥٢٦).

٥ - سورة النساء / ١٩.

٦- سورة البقرة / ٢٢٨.

٧ - أخرجه ابن ماجه ١ / ٦٣٦، وصححه ابن حبان ص ٣١٨.

البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسع عليهم في النفقة ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين – رضي الله تعالى – عنها يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله – ﷺ – فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: "هذه بتلك"(١)، و"كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام"(٢).

وينبغي الصبر على الزوجة حتى لو كرهها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٣) قال ابن كثير، أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير، وفي الحديث الصحيح: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٤).

ونذكر مثلاً واحداً يتصل بإكرام أمومة الأنثى، فقد أكثر النبي – ﷺ – من الوصاية بالأم وقدمها في الرعاية على الأب، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: أَبُوكَ»(٥). فجعل النبي ﷺ رضاها طريقًا إلى الجنة، فقد قال رجل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ،

---

١ – أخرجه أبو داود ٣ / ٦٦، وأحمد ٦ / ٣٩ وإسناده صحيح.
٢ – أخرجه مسلم ٢ / ١٠٩١.
٣ – سورة النساء / ١٩.
٤ – أخرجه مسلم ٢ / ١٠٩١.
٥ – أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٤٠١) ومسلم (٤ / ١٩٧٤.

فقَال: فَهَل لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قَال: نَعَمْ، قَال: فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا »[١].

* * *

# المبحث الثاني

## الحقوق التي تتساوى فيها المرأة المسلمة مع الرجل

وتحته مطالب:

تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة مع التقييد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها، وفيما يأتي بعض هذه الحقوق:

### المطلب الأول - حق التعليم:

للمرأة المسلمة حق التعليم مثل الرجل: فقد قال النبي ﷺ: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُل مُسْلِمٍ»[٢]. وهو يصدق على المسلمة أيضاً، فقد قال الحافظ السخاوي: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً[٣].

وقال النبي - ﷺ -: « مَنْ كَانَتْ لَهُ بِنْتٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَسْبَغَ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ سِتْرًا أَوْ حِجَابًا مِنَ النَّارِ »[٤].

وقد كان النساء في زمن النبي ﷺ يسعين إلى العلم. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: « قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: غَلَبَنَا عَلَيْكَ

١ - تفسير ابن كثير٢ / ٣٧٣، وجامع الأصول لابن الأثير١ / ٣٩٧، ٤٠٣. والحديث أخرجه النسائي ٧ / ١١ والحاكم ٤ / ١٥١ وصححه ووافقه الذهبي.

٢ - أخرجه ابن عبد البر في الجامع وحسنه المزي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٧٦.

٣ - المقاصد الحسنة / ٢٧٧.

٤ - أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥٧.

الرِّجَال فَاجْعَل لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَاعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ »(١) . وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى – عَنْهَا قَالَتْ: « نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ »(٢) .

وقال النبي ﷺ : « مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُنَّ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »(٣) .

قال النووي: والحديث يتناول بمنطوقه الصبي والصبية، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، ثم قال النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، وتعليمهم تحريم الزنى واللواط والسرقة، وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، وهذا التعليم واجب على الصحيح، وأجرة التعليم تكون في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وقد جعل الشافعي والأصحاب للأم مدخلاً في وجوب التعليم؛ لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة(٤) .

ومن العلوم غير الشرعية ما يعتبر ضرورة بالنسبة للأنثى كطب النساء حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء. جاء في الفتاوى الهندية: امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، لا يحل أن ينظر إليها، لكن يعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة،

١ – أخرجه البخاري (الفتح ١ / ١٩٥ .

٢ – أخرجه مسلم (١ / ٢٦١ )

٣ – أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٤ ) وحسنه النووي في الرياض (ص ١٤٨ ) .

٤ – المجموع للنووي ١ / ٥٠ و ٣ / ١١، والفواكه الدواني ٢ / ١٦٤ .

ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع(١). من ثم، فلا خلاف في مشروعية تعليم الأنثى . لكن في الحدود التي لا مخالفة فيها للشرع وذلك من النواحي الآتية:

أ – أن تحذر الاختلاط بالشباب في قاعات الدرس، فلا تجلس المرأة بجانب الرجل، فقد جعل النبي ﷺ للنساء يوماً غير يوم الرجال يعظهن فيه . بل حتى في العبادة لا يخالطن الرجال، بل يكن في ناحية منهم يستمعن إلى الوعظ ويؤدين الصلاة، ولا يجب استحداث مكان خاص لصلاتهن، أو إقامة حاجز بين صفوفهن وصفوف الرجال . ب – أن تكون محتشمة غير متبرجة بزينتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(٢) وفي اتباع ذلك ما يمنع من الفتنة ومن إشاعة الفساد(٣).

## المطلب الثاني – أهليتها للتكاليف الشرعية:

المرأة المسلمة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات، وتعليمها لها منذ الصغر؛ لما جاء في قول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُنَّ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(٤) والحديث يتناول الأنثى بلا خلاف كما قال النووي(٥).

وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وليس لأحد– زوج أو غيره – منعها من أداء الفرائض . فجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الذكر

١ – الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٠، والاختيار ٤ / ١٥٤، وابن عابدين ٥ / ٢٣٧ .

٢ – سورة النور / ٣١ .

٣ – المغني ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، والفواكه الدواني ٢ / ٣٦٧ .

٤ – أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٤) وحسنه النووي في الرياض (ص ١٤٨).

٥ – المجموع للنووي ١ / ٢٥٠، ٣ / ١١ .

والأنثى(١). يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢).

ويؤكد الله – سبحانه وتعالى – هذا المعنى في قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣) ويروى في سبب نزول هذه الآية: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النساء للنبي – ﷺ – ما له يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات، فنزلت. وعن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله: أيذكر الرجال في كل شيء ولا نذكر؟، فنزلت هذه الآية(٤).

وفي استجابة الله تعالى لسؤال المؤمنين قال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾(٥). ولقد روي في سبب نزولها ما روي في سبب نزول الآية السابقة، ويقول ابن كثير: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي جميعكم في ثوابي سواء. وبين الله سبحانه وتعالى أن الذي يؤذي المؤمنات هو في الإثم كمن يؤذي المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٦).

---

١ – إعلام الموقعين ٢ / ٧٣ .

٢ – سورة النحل / ٩٧ .

٣ – سورة الأحزاب / ٣٥ .

٤ – تفسير الطبري ٢٧ / ١٠، ومختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٩٥، والحديث أخرجه أحمد (٦ / ٣٠١ – ط الميمنية) وإسناده صحيح .

٥ – سورة آل عمران / ٩٥ .

٦ – سورة الأحزاب / ٥٨ .

وهي مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل، يقول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾(١).

والجهاد كذلك يتعين على المرأة إذا هاجم العدو البلاد. يقول الفقهاء: إذا غشي العدو محلة قوم كان الجهاد فرض عين على الجميع ذكوراً وإناثًا وتخرج المرأة بغير إذن الزوج؛ لأن حق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين(٢). وقد خفف الله عنها في العبادات في فترات تعبها من الحيض والحمل والنفاس والرضاع.

**المطلب الثالث - احترام إرادتها:**

للمرأة المسلمة حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها، وقد منحها الله - سبحانه وتعالى - هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئًا، وكان يرثها من يرث مال زوجها. روى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾(٣) قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها(٤). فنزلت هذه الآية، وقال زيد بن أسلم: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك.

---

١ - سورة التوبة / ٧١ .

٢ - الفواكه الدواني ١ / ٤٦٣، ٢ / ٣٦١، والاختيار ٤ / ١١٨ .

٣ - سورة النساء / ١٩ .

٤ - أثر ابن عباس أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٤٥) .

وقال ابن جريج: نزلت هذه الآية في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله – ﷺ – فقالت: يا رسول الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح، فأنزل الله هذه الآية. قال ابن كثير: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكل ما كان فيه نوع من ذلك(١).

وإرادتها كذلك معتبرة في نكاحها، فقد قال النبي –ﷺ– فيما يرويه البخاري: «لاَ تُنْكَحِ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»(٢).

والاستئمار في حق الثيب الكبيرة العاقلة واجب باتفاق الفقهاء، وإذا زوجت بغير إذنها فنكاحها موقوف على إجازتها، على ما هو معلوم في باب النكاح. وهو في حق البكر البالغة العاقلة مستحب عند جمهور الفقهاء. روي عن عطاء قال: كان النبي – ﷺ – يستأمر بناته إذا أنكحهن(٣). واستئذانها واجب عند الحنفية. بل إنها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية. جاء في الاختيار: عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت، وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن وظاهر الرواية عن أبي يوسف، ويستدلون بما في البخاري أن خنساء بنت حزام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي ﷺ(٤)، وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي رضي الله تعالى عنه فأجاز النكاح. هذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي؛ لأنهم كانوا غائبين؛ لأنها تصرفت في خالص

---

١ – مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٨، وتفسير الماوردي ١ / ٣٧٣.

٢ – أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ١٩١).

٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ر١٣٦

٤ – أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ١٩٤).

حقها، ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ، كتصرفها في مالها(١).

وللمرأة أيضًا مشاركة زوجها الرأي بل ومعارضته، قال عمر بن الخطاب: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك ولما ها هنا، فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه. فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسول الله ﷺ . يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال: خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . فأخذتني والله أخذًا كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف ملكًا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب، فقال: افتح افتح، فقلت: جاء الغساني ؟ فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه، فقلت رغم أنف حفصة وعائشة . فأخذت ثوبي، فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة، وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي . قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم

١ - المغني لابن قدامة ٦ / ٤٨٨ - ٤٩١، والاختيار ٣ / ٩٠، ٩١، والهداية ١ / ١٩٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٨، والمهذب ٢ / ٣٨ .

رسول الله ﷺ وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظا مصبوباً، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟(١).

واستشارة المرأة فيما يتصل بشئون النساء أو فيما لديها خبرة به مطلوبة، بأصل ندب المشورة في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(٢) ولحديث أم سلمة أنه: لما فرغ النبي ﷺ من كتاب الصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فما قام منهم رجل حتى قال النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، قالت له: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول الله ﷺ فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا(٣).

وللمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار، ويسري ذلك على المسلمين، قال ابن قدامة: إذا أعطت المرأة الأمان للكفار جاز عقدها، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز، وعن أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم، فقال لها رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ(٤)، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها

---

١ – تفسير ابن كثير ٣ / ٥٢١ . والحديث أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٦٥٧ – ٦٥٨) ومسلم ٣ / ١١١١ – ١١١٢ .

٢ – سورة الشورى / ٣٨ .

٣ – أخرجه البخاري (٥ / ٣٣٢) .

٤ – أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٤٦٩) ومسلم (١ / ٤٩٨) .

أبا العاص بن الربيع قبل أن يسلم فأمضاه رسول الله[١].

**المطلب الرابع - ذمتها المالية:**

للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٢]. ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، وهذا باتفاق الفقهاء. أما تصرفها في مالها عن طريق التبرع به، فعند جمهور الفقهاء: يجوز لها التصرف في كل مالها بالتبرع عند الحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روي أن النبي قال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يستفصل[٣]. ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه .وعند الإمام مالك، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز لها التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها[٤].

ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها، جاء في المغني: يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأنه عمد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع . وهذا عند من يجيز لها التبرع بكل مالها، أما من لا يجيز لها التبرع بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فإنهم يجيزون لها الضمان في حدود ثلث مالها أو بزائد يسير باعتبار أن الضمان من التبرعات،

١ - المغني ٨ / ٣٩٧ . والحديث: أخرجه البيهقي (٩ / ٩٥) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٩ / ٢١٣) بإسنادين يقوي أحدهما الآخر .

٢ - سورة النساء / ٦ .

٣ - أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٤٠٥) ومسلم (١ / ٨٦) .

٤ - الاختيار ٣ / ٩١، ٩٢، وجواهر الإكليل ٢ / ١٠٢، والمجموع ١٢ / ٣٧٨، والمغني ٤ / ٥١٣، ٥١٤ .

وأما ما زاد على الثلث فإنه يصح ويتوقف على إجازة الزوج[١].

**المطلب الخامس– حق العمل:**

المرأة المسلمة وظيفتها الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها، يقول النبي ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»[٢]. وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت، وعملها في البيت يساوي عمل المجاهدين[٣].

وبالرُّغم من ذلك، فإن التشريع الإسلامي لا يمنع المرأة من العمل، فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء.

وفي الاختيار: لا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين؛ لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب؛ لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها[٤].

والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.

---

١ – منح الجليل ٣ / ٢٤٥، والمغني ٤ / ٥٩٨.

٢ – أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٨٠ – ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٤٥٩ – ط الحلبي).

٣ – مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٩٣، والقرطبي ٥ / ٣٢، وابن عابدين ٢ / ٦٧٢، ٦٨٨.

٤ – المهذب ١ / ٧١، والمغني ١ / ٦٠١، والاختيار ٤ / ١٥٦.

جاء في نهاية المحتاج: "إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة – وإن كانت غنية – الخروج زمن المهلة نهاراً لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة"(١).

وفي منتهى الإرادات: "إذا أعسر الزوج بالنفقة خيرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه مع منع نفسها، فإن لم تمنع نفسها منه ومكنته من الاستمتاع بها فلا يمنعها تكسبا، ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المئونة وأغناها عما لا بد لها منه"(٢). هذا، وإذا كان لها مال فلها أن تتاجر به مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربة دون إذن من أحد . جاء في جواهر الإكليل: "قراض الزوجة أي دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه، فلا يحجر عليها فيه اتفاقا؛ لأنه من التجارة"(٣).

ثم إنها لو عملت مع الزوج كان كسبها لها . جاء في الفتاوى البزازية: أفتى القاضي الإمام في زوجين سعيا وحصلا أموالا أنها له؛ لأنها معينة له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك. وفي الفتاوى: امرأة معلمة، يعينها الزوج أحيانا فالحاصل لها، وفي التقاط السنبلة إذا التقطا فهو بينهما أنصافا(٤). كما أن للأب أن يوجه ابنته للعمل: جاء في حاشية ابن عابدين: للأب أن يدفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة(٥).

١ – نهاية المحتاج ٧ / ١٤٧ .

٢ – شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٥٢ .

٣ – جواهر الإكليل ٢ / ١٠٢، ومنح الجليل ٣ / ٢٨١، وحاشية العدوي على الخرشي ٦ / ٣٩ .

٤ – الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٥ / ٣٧٨ .

٥ – حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٧١ .

وإذا عملت المرأة فيجب أن يكون في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والعفاف والشرف . ويمكن تحديد ذلك بما يأتي :

١ ـ ألا يكون العمل معصية كالغناء واللهو، وألا يكون معيبًا مزريًا تعير به أسرتها . جاء في البدائع والفتاوى الهندية : إذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، وفي المثل السائر: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، وعن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا فهو معصية(١) .

٢ ـ ألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة بأجنبي . جاء في البدائع: كره أبو حنيفة استخدام المرأة والاختلاء بها؛ لما قد يؤدي إلى الفتنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، أما الخلوة؛ فلأن الخلوة بالأجنبية معصية، وأما الاستخدام؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية(٢) . وقد قال النبي ﷺ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا »(٣) ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور(٤) .

٣ ـ ألا تخرج لعملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة، قال ابن عابدين: وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾(٥) وقال تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(٦)، وفي الحديث: « الرَّافِلَةُ

١ ـ البدائع ٤ / ١٩٩، والفتاوى الهندية ٤ / ٤٦١ و ٥ / ٣٤٩، وابن عابدين ٥ / ٢٧٢ .

٢ ـ بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ .

٣ ـ أخرجه الترمذي (٤ / ٤٦٦) وقال: حسن صحيح .

٤ ـ الفواكه الدواني ٢ / ٤٣٨، والمغني ٦ / ٥٥٣ .

٥ ـ سورة الأحزاب / ٣٣ .

٦ ـ سورة النور / ٣١ .

فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ نُورَ لَهَا »[١].

* * *

# المبحث الثالث

## لحقوق السياسية للمرأة المسلمة

وتحته مطالب:

**المطلب الأول - حقها في تولي المناصب السياسية الكبرى (مثل الوزارة والبرلمان):**

**الحقوق السياسية هي:** "تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها - بطريق مباشر أو غير مباشر - في شئون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية، أو لرئاسة الدولة، أو الوزارة، وحق التوظف"[٢].

كما أن أهل الحل والعقد هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، يسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير، وقد عرفهم صاحب نهاية المحتاج[٣] بأنهم: «العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم».

ومن الشروط التي اشترطت في أهل الحل والعقد: الذكورة، فلا يجوز للمرأة أن تكون من أهل الحل والعقد .

---

١ - أخرجه الترمذي (٣ / ٤٦١) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق . وانظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦٥، وتفسير ابن كثير ٢ / ٦٠٢ و٣ / ٩٤ .

٢ - بحوث إسلامية/ عبدالحميد متولي ص٧٩ . (محاضرات ألقيت في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٧٩م) .

٣ - ج٧ ص٣٩٠ .

وقد حكى في (غياث الأمم) الإجماع على ذلك فقال: "فما نعلمه قطعًا، أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى الناس وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة – رضي الله عنها –، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور وكرِّ الدهور"(١).

ويلحق بذلك وزارة التفويض، وهي: "أن يعهد صاحب الرئاسة العظمى بالوزارة لرجل يفوض إليه النظر في جميع أمور الدولة، والتصرف في شؤونها أمرًا ونهيًا، وتعيينًا وعزلاً وما إلى ذلك، فيكون مطلق التصرف بأمورها"(٢)، وكذلك وزارة التنفيذ، وهي: "منصب في الدولة والقائم به يسمى وزير تنفيذ، مهمته السفارة بين الإمام ورعيته وعماله، ينقل إليه أخبار دولته وما يدور فيها، كما ينقل لهم بلاغاته وأوامره وتدبيره، وينفذ جميع ما يصدر عنه"(٣). كما يلحق بذلك الإمارة الصغرى، وهي: "أن ينيب الإمام عنه أميرًا على منطقة محددة" (٤). وكل هذه الأمور لا يجوز للمرأة أن تتولاها(٥).

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "ويعتبر في تقليد هذه الوزارة – أي وزارة

---

١ – غياث الأمم/ للجويني ص٤٨ .

٢ – الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٥، ونهاية الأرب في فنون الأدب/ لشهاب الدين أحمد النويري ج٦ ص٩٨، والعقد الفريد للملك السعيد/ لأبي سالم محمد بن طلحة الوزير ص١٤٣ .

٣ – الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٥ .

٤ – بين وزارة التفويض والإمارة تشابه وتماثل من حيث عموم النظر ومن حيث النيابة، ولكن الوزارة تفارق الإمارة من جهة عموم النظر، فالوزير عام النظر مطلقاً، لانه نائب الإمام ينظر في كل شؤون الدولة الإسلامية، قريبها وبعيدها شرقها وغربها، وأما الأمير فهو عام النظر فيما حدد له، فنظره مقصور على منطقته فقط، فالأمراء هم نواب ذي السلطان. انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/ لابن تيمية ص٧ .

٥ – انظر: نحو دستور إسلامي/ لأبي الأعلى المودودي ص٨٤، ومبدأ المساواة في الإسلام/ فؤاد عبدالمنعم ص١٨٧، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص١٢٦، والنظام السياسي في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص٣٤ .

التفويض - شروط الإمامة إلا النسب وحده"(١)، ومن شروط الإمامة العظمى الذكورة، فلا يجوز على هذا أن تتولى المرأة وزارة التفويض .وقال: "ولا يجوز أن تقوم بذلك - أي بوزارة التنفيذ - امرأة وإن كان خبرها مقبولاً؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ: "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"(٢). وقال: "وتعتبر في هذه الإمارة وعمومها في الوزارة، وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها"(٣).

**الأدلة على ذلك:**

١ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٤).

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٥).

**وجه الدلالة من الآيتين:**

إن الله سبحانه وتعالى أعطى في الآية الأولى القوامة للرجال على النساء، ثم أشار إلى وظيفة المرأة الأساسية، وهي طاعة زوجها وحفظه في غيبته في ماله ونفسها(٦)، فإذا لم تملك المرأة القوامة على زوجها، فكيف تعطى القوامة والولاية عليه وعلى غيره من الرجال خارج المنزل؟(٧). كما بين عز وجل في الآية الثانية أن

١ - الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٥ .

٢ - السابق: ص٣١ .

٣ - السابق: ص٣٥ .

٤- سورة النساء / الآية ٣٤ .

٥- سورة البقرة / الآية ٢٢٨ .

٦- انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٤٩١ .

٧- انظر: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور/ لأبي الأعلى المودودي ص٣١٩ .

للمرأة من الحقوق الواجبة والمستحبة مثل الذي عليها، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وهذه الدرجة هي الرئاسة والرعاية والرفعة وسائر الولايات العامة.

قال في تيسير الكريم الرحمن – حول هذه الآية –: "أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾. ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات بالرجال"(١).

فالمرأة إذاً لم تمنح حق القوامة في البيت وهو المجتمع الصغير، فكيف يحق لها أن تمنح بعضاً من ولاية المجتمع الكبير، فتتولى الإمارة والوزارة، التي من شأنها قوام أمور الدولة كلها، السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية..؟!.

٣ – قوله تعالى(٢): ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: أمر الله – عز وجل – المرأة بأن تقر في بيتها فقال ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطها، ومع ذلك فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قال النبي ﷺ: «صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا» رواه أبو داود(٤). ومن الحوائج كذلك: الخروج للحج والعمرة، وزيارة الوالدين، وعيادة المرضى .. إلخ. وإذا كان

---

١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للشيخ السعدي ج١ ص٢٨٥ .

٢- انظر: زاد المسير/ لابن الجوزي ج٦ ص٣٧٩، وتفسير ابن كثير ج٣ ص٤٩١، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٥٦٨ .

٣- سورة الأحزاب الآية (٣٣).

٤- سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب التشديد في ذلك – رقم الحديث (٤٨٣).

الأمر للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة؛ فإن هذا يؤكد أن مشاركة المرأة في الشئون السياسية والحكم وتولي منصب الوزارة أمور خارجة عن دائرة أعمال المرأة؛ لأنها تتطلب الخروج من المنزل والاحتكاك والاختلاط بالرجال، وهذا يتعارض مع الآية(١).

٤ – ما جاء في الحديث(٢): "عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»" رواه البخاري.

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولِيَ أمرهم امرأة، ولا شك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تمامًا – من حيث المآل – ما لو قلنا: إنه ﷺ خبر في معنى النهي، وسواء أكان خبرًا مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبرًا لفظًا إنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة.

١– انظر: المرأة بين البيت والمجتمع/ البهي الخولي ص١٤٤، والتشريع الجنائي في الإسلام/ عبدالقادر عودة ج١ ص٢٧.

٢– انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ ص٢٩٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٥.

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصوص عليه في السنة الصحيحة فقد قال ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري. وهو شيء من لوازم المرأة لا ينفك عنها؛ لأنه فطري[١].

وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة شيئاً من الولايات العامة بنص هذا الحديث. قال في فتح الباري: «في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء»[٢].

وقد نقلت فقرات من فتوى الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه:

"إن رسول الله ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته ﷺ بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا

١– انظر: نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص٢٨.

٢– فتح الباري ج٨ ص١٢٨.

شأنًا من الشئون العامة، فهم جميعًا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات"[١].

٥ – من حيث القياس، فثَمَّة فروق فطرية بين الرجل والمرأة، فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة الولد وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة. والشريعة الإسلامية بنت على هذا الفارق الفطري بين الرجل والمرأة التمييز بينهما في كثير من الأحكام، إذ جعلت الشريعة الإسلامية حق طلاق المرأة للرجل دونها، ومنعتها من السفر دون محرم أو زوج.. الخ. فإذا كان الفارق الفطري بينهما قد أدى إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة للأمة، فإن التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى[٢].

٦ – إن مقتضى شرطي القوة والأمانة – وهما من شروط الولاية العامة[٣] – عدم توظيف المرأة في الولايات العامة؛ لأنها بحكم خلقتها أضعف من الرجل، ثم هي تتعرض لعوارض خَلْقية تؤثر على أدائها لعملها. فالمصلحة تقتضي توسيد الأمر إلى من يسلم من هذا الضعف والعوارض الخلقية[٤].

وبناء على شرطي القوة والأمانة نجد أن الإسلام يوجه المرأة إلى الأعمال التي

١– انظر: مجلة رسالة الإسلام – السنة الرابعة – العدد الثالث، (يوليو/ ١٩٥٢م – شوال/ ١٣٧١هـ).

٢– انظر: تدوين الدستور الإسلامي/ أبو الأعلى ص٨٩ .

٣– انظر: الأحكام السلطانية /للماوردي ص٦و٨٤، والفقه الأكبر /لأبي حنيفة – المطبوع مع كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأمة/ لقاضي صفد محمد بن عبدالرحمن بن حسين ص٣٩، وإحياء علوم الدين /لأبي حامد الغزالي ج٢ ص٣٠٢، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وأسنى المطالب/ لزكريا الأنصاري ج٤ ص١٠٨، والأحكام السلطانية/ لأبي يعلى ص٢٠، والسيل الجرار/ للشوكاني ج٤ ص٥٠٣ .

٤– حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ لعبد الوهاب الشيشاني ص٦٩٢

تناسب طبيعتها، وهي رعاية بيت الزوجية والأمومة ومشاغلها، ويجعلها أهم أعمالها في المجتمع، قال رسول الله ﷺ: « .. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ .. » متفق عليه(١). وهذه المهمة وما يتعلق بها من أعمال من أكبر وأخطر الأعمال في الحياة الإنسانية، والمرأة لديها من القدرة على القيام بأعبائها أكثر من الرجل(٢).

لكن هذا لا يعني عدم إسناد شيء من الوظائف إلى المرأة، إذ يمكنها مزاولة ما يناسب طبيعتها ولا يضطرها إلى مشاركة الرجال والاختلاط بغير المحارم، كتعليم بنات جنسها، والتمريض والطب – بشرط عدم اختلاطها بالرجال – ونحو ذلك. مع التأكيد على أن مهمتها الأساسية هي القيام بشئون البيت وتربية الأطفال، بحيث ينبغي للدولة المسلمة أن تنظم الوظائف النسائية على نحو لا يرجع بالضرر والإخلال بهذه المهمة.

٧ – إن ما جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، أن شيئًا من هذه الولايات العامة لم يسند إلى امرأة، بالرُّغم من وجود مثقفات فضليات فقيهات في صدر الإسلام، وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين، كأمهات المؤمنين – زوجات الرسول ﷺ –. وقد حدثت في الإسلام أحداث جسام، وفتن عظام، ومع هذا لم يعلم أن هناك امرأة استشيرت أو أدخلت ضمن أهل حل وعقد، أو في مجلس شورى، ولا هيئة تشريعية ولا تنفيذية، وقد كان فيهن ممن يمكن أن يقال: إنهن يصلحن لذلك الأمر، أكثر مما يوجد اليوم في نساء المسلمين، بل إن المرأة في العصور الإسلامية كلها ما كان لها دخل في اختيار

---

١ – صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر– رقم الحديث (٣٤٠٨).

٢– الدستور القرآني/ لمحمد عزة دروزة ج١ ص١١٦.

الحكام ولا توليتهم.

٨ – إن من المهام التي يقوم بها من يتولى بعض الولايات العامة كالإمارة والوزارة[١] ما يلي:

أ – النظر في تدبير الحروب وتسيير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم.

ب – النظر في المظالم والأحكام وتقليد القضاة والحكام.

ج – التصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه، وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما .. إلخ.

د – حماية الدين، والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من التغيير والتبديل.

هـ– إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

و – الإمامة في الجمع والجماعات.

ز – تسيير الحجيج ومتابعتهم وإعانتهم على حجهم.

ح – جهاد من يليه من الأعداء[٢].

ولا شك أن تولي المرأة لهذه الولايات العامة أو مشاركتها في مجلس حل أو عقد يوجب عليها الاختلاط بالرجال، والانفراد بهم لمتابعة أمور الإمارة، أو الوزارة، أو اختيار إمام، و نحو ذلك، وهذا الأمر ممنوعة منه شرعًا، ثم إن توليها لهذه الأمور يجعلها أكثر وقتها خارج بيتها، والمرأة مأمورة بالقرار في بيتها، وكيف تعَيِّن المرأةُ الحكامَ والرجالَ في مناصبهم فتكون قوّامة عليهم بذلك وهي لا تملك

١– كل ما صح عمله من الإمام صح عمله من وزير التفويض إلا ثلاثة أشياء، أحدها: ولاية العهد. والثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير. والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام. انظر: الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٨ .

٢– انظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ص٣١–٣٥ .

القوامة في بيتها؟!![1]. بل كيف تتولى المرأة تقليد القضاة وهي – على الرأي الراجح من جمهور الفقهاء – لا تتولى القضاء؟!!كما أن إمامة النساء للرجال في الصلاة لا تجوز– وهذا ما أطبقت عليه جماهير الأمة من العلماء[2] –، مما يؤكد أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى هذه الأمور.

جاء في فتوى أصدرها الشيخ (حسنين مخلوف) مفتي الديار المصرية – سابقًا– :

".... فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان، فتزاحم في الانتخاب والدعاية، والجلسات واللجان، والحفلات والتردد على الوزارات، والسفر إلى المؤتمرات، والجذب والدفع.. وما إلى ذلك، مما هو أكبر إثمًا وأعظم خطرًا من ولاية القضاء بين خصمين – وقد حرمت عليها –. واتفق أئمة المسلمين على تأثيم من يوليها، تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يد من لا يرحم. إن ذلك لا يرضاه أحد، ولا يقره الإسلام، بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء..– إلى أن قال –: ولا خفاء في أن دخول المرأة في معمعة الانتخاب غير جائز؛ لما بيناه»[3].

وأخيرًا فإن الجهاد غير مفروض على النساء، فكيف تدير المرأة الحروب وتسير الجيوش، وهي غير مأمورة بهذا، وليس عندها الخبرة والدراية الكافيتان لإدارة الحروب؟ بل وليس لديها الاستطاعة للقيام بهذا الأمر بحكم طبيعتها الجسدية والنفسية!!.فالشارع عند تحريمه لمشاركة المرأة في هذه الأعمال إنما يراعي في ذلك قاعدة المصالح العامة، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه، وما لا تقتضيه المصلحة

١– انظر: على طريق العودة إلى الإسلام/ محمد سعيد البوطي ص١٤٣ .

٢– ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري، فقالوا: تصح صلاة الرجال خلف المرأة. انظر: المجموع شرح المهذب ج٤ ص٢٥٥ .

٣– انظر هذه الفتوى بكاملها في كتاب: وا أختاه/ لمحمد بن طلحة حجاج ص٤٠ وما بعدها.

منعه، أو حذر منه.

وأختتم كلامي في هذه المسألة بكلام فصيح للمرحوم/ مصطفى السباعي عن مشاركة المرأة في المجالس النيابية: "إن رعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام - وبخاصة الخلوة مع الأجنبي -، وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه - وهو الوجه واليدان - محرم في الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام. وهذه الأمور الأربعة - التي تؤكدها نصوص الإسلام - تجعل من العسير - إن لم يكن من المستحيل - على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها، ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي، وفيها تضطر المرأة أن تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها، وفيها سفرها خارج بلدتها - إذا كانت من مدينة غير العاصمة - وليس معها أحد من محارمها، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية. مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها ...إلخ"[١].

**المطلب الثاني - تولي المرأة للإمامة العظمى (رئاسة الدولة):**

**الإمامة في اللغة:** مصدر من الفعل (أم)، جاء في لسان العرب[٢]: "الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمع أئمة، وإمام كل شيء قيّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدى به".

١- المرأة بين الفقه والقانون/ مصطفى السباعي ص١٥٧.

٢- لابن منظور ج١ ص٢١٤.

**أما الإمامة في الاصطلاح فهناك عدة تعريفات:**

جاء في الأحكام السلطانية(١): "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا». وجاء في المجموع: «والمراد بها الرئاسة العامة في شؤون الدين والدنيا"(٢). وجاء في غياث الأمم: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"(٣).

اتفق فقهاء الإسلام جميعًا – على اختلاف مذاهبهم – على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب(٤).

جاء في حاشية ابن عابدين(٥): "وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام، فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها". وجاء في المنتقى(٦) – في أثناء حديثه عن قضاء المرأة –: "ودليلنا من جهة المعنى أنه أمر يتضمن فصل القضاء، فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة". وقال: "ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلدان امرأة، كما لم

١- للماوردي ص٥.

٢- المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ج١٩ ص١٩١.

٣- غياث الأمم في التياث الظلم/لأبي المعالي الجويني ص١٥.

٤- انظر: حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٤٠، والمنتقى ج٥ ص١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وحاشية الدسوقي ج٤ ص١١٥، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، وأسنى المطالب ج٤ ص١٠٨، والمجموع شرح المهذب ج١٩ ص١٩٢، ونهاية المحتاج ج٧ ص٤٠٩، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج المطبوع مع حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد العبادي ج٩ ص٧٥، وزاد المحتاج ج٤ ص١٨٣،١٨٤، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ للشوكاني – تحقيق محمود زايد ج٤ ص٥٠٣، والمغني ج٩ ص٣٩، والإنصاف ج١٠ ص٣١٠، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٣٨١، وشرح السنة/للبغوي ج١٠ ص٧٧، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨ و ج١٣ ص٥٣، وسبل السلام ج٤ ص١٢٣، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٤، والفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم – تحقيق د. محمد ابراهيم ود. عبد الرحمن عميرة ج٤ ص١٧٩، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص٢٠٤، والدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي/ أحمد الحصري ٣٠٨.

٥- ج٥ ص٤٤٠.

٦- ج٥ ص١٨٢.

يقدم للإمامة امرأة" .وجاء في الأحكام السلطانية(١) : "وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام" . وجاء في أسنى المطالب : "فيشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً ذكراً»(٢). وقال في المجموع شرح المهذب(٣): "فمن شروط الإمام أن يكون ذكراً" . وجاء في السيل الجرار: "ويجب على المسلمين شرعاً نصب إمام مكلف ذكر"(٤). وقال في المغنى(٥): "ولا تصلح - أي المرأة - للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان" . وجاء في الفصل: "وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"(٦).

**الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى:**

**أولاً: من الكتاب:**

١ - قوله تعالى(٧): **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**(٨). وقوله تعالى(٩): **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**(١٠).

١- للماوردي ص٨٣ .

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب/للنووي ج٤ ص١٠٨ .

٣- ج١٩ ص١٩٢ .

٤ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/للشوكاني ج٤ ص٥٠٣

٥- ج٩ ص٣٩ .

٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل/لابن حزم ج٤ ص١٧٩ .

٧- انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل/لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ج١ ص٢٢٣، وزاد المسير في علم التفسير/لابن الجوزي ج٢ ص٧٤، وتفسير القرآن العظيم/لابن كثير ج١ ص٥٠٣، وفتح القدير/للشوكاني ج١ ص٤٦٠، وتفسير السعدي ج٢ ص٦٠، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص٢٠٤ .

٨- سورة النساء الآية (٣٤).

٩- انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٢٧٨، وتفسير السعدي ج١ ص٢٨٥، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم/للشيخ عبدالرحمن الدوسري ج٣ ص٤٠٢ .

١٠- سورة البقرة الآية / ٢٢٨ .

**وجه الدلالة من الآيتين:**

أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حصر القوامة في الرجال دون النساء، فجعل القوامة للرجال على النساء، فالرجل قيم المرأة: فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، وهو الذي يلزمها بحقوق الله تعالى عليها، من المحافظة على الفرائض، والكف عن المفاسد، وهو الذي ينفق عليها ويكسوها ويسكنها..[١]، وبين سبحانه أن ذلك بسبب فضل الرجال على النساء، وأن هذا التفضيل من وجوه متعددة منها: الإمامة. فالإمامة قوامة ولا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجال؛ لأن في ذلك مخالفة لهذه الآية.

وقال ابن كثير[٢]: «أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم». وجاء في مدارك التنزيل وحقائق التأويل[٣]: «الضمير في بعضهم للرجال والنساء، يعني: إنما كانوا مسيطرين عليهن لسبب تفضيل الله بعضهم – وهم الرجال – على بعض – وهم النساء –: بالعقل، والعزم، والحزم، والرأي، والقوة، والغزو، وكمال الصوم، والصلاة، والنبوة، والخلافة..». وقال في فتح القدير[٤]: «أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء..».

كما بين سبحانه في الآية الثانية أن للمرأة من الحقوق الواجبة والمستحبة مثل الذي عليها، ثم قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهذه الدرجة هي الرئاسة والرعاية والرفعة وسائر الولايات العامة.

---

١– النظام السياسي في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص٣٥ .

٢– لابن كثير ج١ ص٥٠٣ .

٣– للنسفي ج١ ص٢٢٣ .

٤– للشوكاني ج١ ص٤٦٠ .

قال في تيسير الكريم الرحمن – حول هذه الآية –: «أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختصة بالرجال»(١).

وجاء في صفوة الآثار: "هي درجة الرئاسة والرعاية وحماية الذمار والقوامة الواجبة، فالفضل للرجال على النساء بهذه النواحي"(٢).

فالمرأة – إذاً – لم تمنح حق القوامة في البيت وهو المجتمع الصغير، فكيف يحق لها أن تمنح ولاية المجتمع الكبير، فتتولى الإمامة الكبرى التي من شأنها قوام أمور الدولة كلها، السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية.. ؟!.

٢ – قوله تعالى(٣):

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(٤).

**وجه الدلالة من الآية:**

أن الله عز وجل أمر المرأة بأن تقر في بيتها فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. أي الْزَمْن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرط(٥)، ومع ذلك فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قال النبي: «صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا» رواه أبو داود(٦)، ومن الحوائج كذلك: الخروج للحج

١– تيسير الكريم الرحمن/للسعدي ج١ ص٢٨٥ .

٢– صفوة الآثار/ لعبد الرحمن الدوسري ج٣ ص٤٠٢ .

٣– انظر: زاد المسير/ لابن الجوزي ج٦ ص٣٧٩، وتفسير ابن كثير ج٣ ص٤٩١، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٥٦٨ .

٤– سورة الأحزاب الآية (٣٣).

٥– وشرطه أن تخرج المرأة بإذن زوجها، وأن تكون متسترة غير متبرجة ولامتطيبة .. الخ.

٦– سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب التشديد في ذلك – رقم الحديث (٤٨٣).

والعمرة، وزيارة الوالدين، وعيادة المرضى .. الخ. وإذا كان الأمر للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة؛ فإن هذا يؤكد أن السياسة والحكم وتولي الإمامة العظمى أمور خارجة عن دائرة أعمال المرأة، لأنها تتطلب الخروج من المنزل والاحتكاك والاختلاط بالرجال، وهذا يتعارض مع الآية.

**ثانيًا : من السنة :**

١ – ما جاء في الحديث[١] «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رواه البخاري[٢].

وقال النبي ﷺ: «هَلَكَتْ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتْ النِّسَاءَ» رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه في الصحيحين[٣]. «وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ – وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الآنَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ ثَلاثًا» رواه

---

١– انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ ص٢٩٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٥ .

٢– صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى – رقم الحديث (٤٠٧٣).

٣– المستدرك/ للحاكم ج٤ ص٢٩١ – كتاب الأدب . وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس / لإسماعيل بن محمد العجلوني ج٢ ص٣٣٢ – رقم الحديث (٢٨٨٢).

الإمام أحمد(١) .

**مناسبة الحديث الأول:**

أن النبي ﷺ لما بعث بكتابه إلى كسرى، قرأه ثم مزقه، فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق - كسرى وجنوده -، فاستجاب الله عز وجل دعاء النبي ﷺ، وذلك بأن سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله، وكان أبوه - أي كسرى - لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حُقًّا مسمومًا وكتب عليه: حُقُّ الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أخاً؛ لأنه قتل إخوته حرصًا على الملك، ولم يخلف ذكرًا. وكرهوا خروج المُلْك عن ذلك البيت، فملكوا المرأة واسمها: (بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز)، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا كما دعا به النبي ﷺ(٢).

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، ولاشك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه منه ﷺ خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في

---

١- مسند الإمام أحمد - كتاب أول مسند البصريين - باب حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة - رقم الحديث (١٩٥٥٦).

٢- انظر: فتح الباري ج٨ ص١٣٨ (بتصرف).

جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة.

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصوص عليه في السنة الصحيحة فقد قال النبي: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري[١]. وهو شيء من لوازم المرأة لا ينفك عنها؛ لأنه فطري[٢]. وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بنص هذا الحديث. وقال في شرح السنة[٣]: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً".

**فتوى الأزهر:**

وأنقل هنا فقرات من فتوى الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية، تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه:

«إن رسول الله ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته ﷺ: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً

---

١- صحيح البخاري – كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (٢٩٣).

٢- انظر: نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص٢٨.

٣- للبغوي ج١٠ ص٧٧.

من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة – في أي عصر من العصور – أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، هذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات. وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان – الرجل والمرأة –، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانًا لها(١)، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تتعلم كالرجل. وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله»(٢).

### ثالثًا: الإجماع:

وقد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى. جاء في أحكام القرآن(٣) – بعد أن ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه الآنف الذكر –: «وهذا نص في المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه». وقال في الفصل: «وجميع أهل

١– لم ينط بشيء وراء الأنوثة: أي لم يكن سبباً لشيء غير الأنوثة، فالأنوثة هي السبب الوحيد له.

٢– انظر: مجلة رسالة الإسلام – السنة الرابعة – العدد الثالث، (يوليو/١٩٥٢م – شوال/١٣٧١).

٣– لابن العربي ج٣ ص٤٨٢ .

القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة..»[١].

**رابعًا: المعقول:**

١ – إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، بل ومن الخروج للطرقات إلا لحاجة[٢]، كما أنها مأمورة بأن تلتزم خدرها؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت[٣].

٢ – إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسلمين في الصلاة، ويستقبل الوفود، ويقود الجيوش، ويقيم أمر الجهاد، وينظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخَلْقي لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً[٤]، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة.

٣ – إن المرأة بحكم تكوينها الخلقي تعتريها عوامل طبعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض..الخ، وهذه العوامل توهن من قوى المرأة وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور الهامة التي تخص الدولة؛ فهي إذن غير مؤهلة للقيام بمهمات أخرى غير وظيفتها الأولى وهي: الأمومة والحضانة وتربية النشء.

٤ – إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، ، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة. «أما الرجل فلا يندفع في

---

١– الفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم ج٤ ص١٧٩ .

٢– انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ج٤ ص١٠٨، ونهاية المحتاج ج٧ ص٤٠٩ .

٣– حاشية ابن عابدين: ج١ ص٥١٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ج١ ص٢٣٨، وحاشية تحفة المحتاج للهيثمي ج٩ ص٧٥، وغياث الأمم/ للجويني ص٩١ .

٤– شرح السنة/ للبغوي ج١٠ ص٧٧، والنظريات السياسية في الإسلام/ محمد ضياء الدين الريس ص٢٥٣ .

الغالب مع عواطفه ووجدانه - كما تندفع المرأة -، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة»(١).

٥ - إن التاريخ شاهد على ضآلة نسبة اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة، وأن من تولى منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً، ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفتقده المرأة بحكم الخلق والتكوين؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً(٢).

٦ - إن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟(٣). كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء ولا منصب الشهادة عند أكثر أهل العلم(٤)، فكيف يجوز لها أن تتولى منصب الإمامة العظمى؟!.

**المطلب الثالث - حقها في تولي منصب القضاء:**

**القضاء في اللغة**: يطلق لفظ القضاء في اللغة على معان منها: الحكم - بمعنى المنع -، والأداء، والإنهاء والتبليغ، والهلاك والفراغ، والصنع والتقدير. وكل هذه المعاني في اللغة ترجع إلى معنى واحد، هو: إمضاء الشيء وإحكامه، أو إتمام الشيء والفراغ منه قولاً أو فعلاً(٥).

**القضاء في الاصطلاح**: للفقهاء عدة تعريفات، منها: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)، ومنها: (الفصل بين الناس في الخصومات حسماً

١- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة/ لعبد الله بن عمر الدميجي ص٢٤٥ .

٢- المغني ج٩ ص٣٩، ٤٠، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص٢٠٤ .

٣- انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ/ ظافر القاسمي ج١ ص٣٤١ .

٤- شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٣٨١ .

٥- انظر: نظام القضاء في الإسلام/ جمال صادق المرصفاوي ص٦ .

للتداعي، وقطعًا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة)[١].

## تولي المرأة القضاء:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في جواز أن تكون المرأة قاضية، وفي كون الذكورة شرطًا فيمن يتولى القضاء:

**الرأي الأول**: يرى جمهور الفقهاء عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقًا، وإذا وليت يأثم المُولّي وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ. هذا ما يراه جمهور العلماء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية[٢].

**أدلة الجمهور**: ١ – قوله تعالى[٣]: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٤].

**وجه الدلالة**: أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره – بمقتضى قواعد اللغة العربية – إلا أنه هنا حصر إضافي أي بالنسبة إلى النساء[٥]، فتكون القوامة للرجال على النساء لا العكس، وجاءت

---

١– السابق: ص٨،٧.

٢– انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وتبصرة الحكام ج١ ص٢٤، وحاشية الدسوقي ج٤ ص١١٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج٧ ص١٣٩، وشرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك/ للكشناوي ج٣ ص١٩٦، والأحكام السلطانية والولايات الدينية/ لأبي الحسن على بن محمد الماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ص٢٩٠، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٢، والمقنع ج٣ ص٦٠٩، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/ لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد/ لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي – تصحيح علي إبراهيم سالم: ص٦٢١، والفروع ج٦ ص٤٢١، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، والمحرر في الفقه ج٢ ص٢٠٣، وحلية العلماء ج٨ ص١١٤، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج١٣ ص١٨٣، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٤.

٣– انظر: الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٨٣.

٤– سورة النساء الآية (٣٤).

٥– نظام القضاء في الإسلام/ للمستشار جمال المرصفاوي ص٢٧، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي عام/ ١٣٩٦هـ – إدارة الثقافة والنشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – طبع سنة/ ١٤٠٤هـ.

الآية بصيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿قَوَّامُونَ﴾ ليدل على أصالتهم في هذا الأمر[1].

وقوامة الرجال على النساء إنما حصلت لتفضيل الله لهم بعدة أمور: كزيادة العقل، والرأي، والرزانة، والصبر، والجلد.

وكمال الدين والطاعة باختصاصهم بكثير من العبادات: كالجهاد، والجمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

وكذلك كون الولايات مختصة بالرجال: كالخلافة والإمارة، وأيضاً النبوة، والرسالة.

وبما نص الله سبحانه وتعالى عليه من وجوب نفقتهم على النساء[2]. فعلى هذا لا تجوز ولا تصح ولاية المرأة القضاء؛ لأن من كان في حاجة إلى القوامة عليه فلا يصح أن يكون قوّاماً على من هو قوّام عليه[3]، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال، وهو عكس ما تفيد الآية.

٢ - ما جاء في الحديث[4] «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

١- انظر: فتح القدير/للشوكاني ج١ ص٤٦٠ .

٢- أحكام القرآن/لابن العربي ج١ ص٥٣١، وزاد المسير ج٢ ص٧٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ج٢ ص٦٠ .

٣- انظر: السلطة القضائية في الإسلام/شوكت عليان ص١١٧ .

٤- انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ ص٢٩٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٥، وكلمة حق/ لأحمد محمد شاكر ص٤٩ وما بعدها .

أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رواه البخاري[١].

**وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، فلا يحل للمرأة أن تلي من أمور المسلمين العامة شيئاً - والقضاء منها -؛ وذلك أن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب - كما هو منطوق الحديث -، كما أننا مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح[٢]. وكلمة (قوم) نكرة بعد النفي، فهو للعموم فيشمل جميع الناس والأقوام، سواء أكانوا من الفرس، أم من الروم، أم من العرب. وهذا الحديث خبر عن النبي ﷺ لا يتخلف، أخبر فيه بخسران وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، وهذا ضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه خبر منه ﷺ في معنى النهي، وسواء أكان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم)، إذ هي مفرد مضاف لمعرفة فتنتظم القضاء فيما تنتظم[٤].

قال في فتح الباري: «في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة أو القضاء»[٥].

---

١- صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى - رقم الحديث (٤٠٧٣).

٢- انظر: سبل السلام ج٤ ص٢٣٧

٣- انظر هذه القاعدة الأصولية في: روضة الناظر وجنة المناظر/لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج١ ص١٠٧ .

٤- نظام القضاء في الإسلام/ المرصفاوي ص٢٨، ٢٩ (بتصرف).

٥- فتح الباري ج٨ ص١٢٨ .

وجاء فيه: «احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور»(١).

٣ – عن بريدة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال(٢): «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة(٣).

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ ذكر في الحديث: رجل ورجل، فدل بمفهومه على خروج المرأة(٤)، وهكذا نرى في كل حديث في القضاء أنه جاء بصيغة التذكير، وما ورد بصيغة التأنيث جاء للدلالة على المنع، فدل على أن الذكورة شرط والأنوثة مانع.

٤ – أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم لم يولوا امرأة قضاء ولا ولاية، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً(٥).

٥ – أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليها، فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر الإجماع، من غير دليل شرعي(٦).

١– فتح الباري ج١٣ ص٥٦ .

٢– انظر: نيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣ .

٣– سنن أبي داود – كتاب الأقضية – باب في القاضي يخطئ – رقم الحديث (٣١٠٢). سنن الترمذي – كتاب الأحكام – باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي – رقم الحديث (١٢٤٤). سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق – رقم الحديث (٢٣٠٦). وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث، انظر: صحيح سنن ابن ماجة /للألباني ج٢ ص٣٤ رقم الحديث (١٨٧٣).

٤– انظر: نيل الأوطار ج٨ ص٢٧٤ .

٥– المغني ج٩ ص٣٩، ٤٠، ومواهب الجليل من أدلة خليل / لأحمد المختار الجكني الشنقيطي ج٤ ص٢٠٢ .

٦– الأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣ .

٦ – حضور المرأة مجلس القضاء لا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة، والمحافظة على كرامتها وحسن سمعتها، فإن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل(١)، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾(٢).

كما بين النبي ﷺ نقصان المرأة عقلاً وديناً – مبيناً العلة في ذلك –، « فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » رواه البخاري(٣).

٧ – إن الإسلام حرم مخالطة المرأة للرجال وعدم الخلوة؛ لئلا تقع الفتنة، ومجلس القضاء يحضره الخصوم الأجانب؛ فلذا يحرم على المرأة أن تتولى القضاء؛ لئلا تنشغل عن وظيفتها القضائية بالنظر إلى الخصوم ومحاسنهم الجسمية، فتفتتن بهم ويفتتنوا بها(٤). كما أن هناك عوارض خلقية في المرأة تعطلها فترة من الزمن عن عمل القضاء كالحيض والنفاس، بالإضافة إلى أن عاطفة المرأة أقوى من الرجل

---

١- انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والمغني ج٩ ص٣٩، وفتح الباري ج١٣ ص١٤٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٤ .

٢- سورة البقرة الآية ( ٢٨٢ ).

٣- صحيح البخاري – كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث ( ٢٩٣ ).

٤- المهذب ج٢ ص٢٩٠ .

وتنفعل بسرعة، وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى التدبر والروية وتحكيم العقل مع الشرع.

٨ - من حيث القياس: فالقضاء كالإمامة العظمى بجامع الولاية في كل، فكما أن الولاية العظمى لا يصح أن تتولاها المرأة لمكان أنوثتها، فكذلك لا تصلح للقضاء للعلة نفسها - وقد سبقت الإشارة إلى بعض جوانب النقص في المرأة-.

جاء في الأحكام السلطانية[١]: «لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى؛ ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة».

**الرأي الثاني**: ويرى الحنفية أن المرأة لها أن تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، أي أن ما تجوز شهادتها فيه يجوز لها أن تكون قاضية فيه[٢]. قال في شرح فتح القدير[٣]: «ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة. فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء». وجاء في موضع آخر: «ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها»[٤]. وجاء في بدائع الصنائع[٥]: «وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة».

١- للماوردي: ص٦٥.

٢- انظر: شرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٢، وبدائع الصنائع ج٧ ص٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ج٢ ص١٦٨، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥٠، ١٥١، والمغني ج٩ ص٣٩، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٤.

٣- ج٧ ص٢٥٢، ٢٥٣.

٤- شرح فتح القدير ج٧ ص٢٩٧.

٥- ج٧ ص٣.

**دليل هذا الرأي:**

استدل الحنفية على قولهم بجواز ولاية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص: بأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص[١].

**مناقشة هذا الدليل:**

نوقش هذا الدليل بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء؛ لأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة. فلابد وأن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء؛ وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء[٢]. كما أن الشهادة إبانة للحق، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام به، فالشهادة غير ملزمة بعكس القضاء فهو ملزم.

**الرأي الثالث:** ويرى أصحابه أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقًا، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، سواء أكان القضاء في الحدود أم في غيرها، وسواء مما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا. هذا ما يراه ابن جرير الطبري، وابن حزم، وانفرد ابن القاسم من المالكية:

– فقد قصر قضاء المرأة على الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال: كولادة، واستهلال مولود، وعيب نساء باطن–[٣].

---

١– انظر: الهداية/ للمرغيناني ج٣ ص١٠١ .

٢– انظر: نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص٣٤ .

٣– انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، ومواهب الجليل ج٦ ص٨٧، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥١، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والمحلى ج٩ ص٤٢٩، ٤٣٠، وحلية العلماء ج٨ ص١١٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨ و ج١٣ ص١٤٧، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٤ .

جاء في بداية المجتهد(١): «قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء». وجاء في المغني(٢): «وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية». وجاء في المحلى(٣): «وجائز أن تلي المرأة الحكم – أي القضاء –».

**أدلة هذا الرأي:**

١ – ما جاء في الحديث «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه(٤).

**وجه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ أثبت للمرأة في بيت زوجها القيام على إدارته ورعاية وتدبير شؤونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير، فيدل هذا على أنها أهل لسائر الولايات، فيصح توليتها القضاء(٥).

نوقش هذا الاستدلال بأن ما أثبته النبي ﷺ للمرأة هو الولاية الخاصة – أي رعاية بيت زوجها والقيام بتدبير شؤونه –، أما القضاء فإنه رعاية وولاية عامة، وليست الرعاية المثبتة في الحديث رعاية عامة حتى تشمل القضاء.

---

١- ج٢ ص٤٦٠ .

٢- ج٩ ص٣٩ .

٣- ج٩ ص٤٢٩ .

٤- صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر– رقم الحديث (٣٤٠٨).

٥- السلطة القضائية في الإسلام/ شوكت عليان ص١١٨ .

٢ – إن المرأة يجوز لها الإفتاء. فيجوز لها القضاء، بجامع الإخبار بالحكم في كل[١].

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لا يصح؛ لأن الإفتاء يخالف القضاء ويفارقه في أمرين:

**الأول**: أن الإفتاء ليس ملزماً للمستفتي، فهو إخبار عن حكم شرعي ليس فيه إلزام، بخلاف القضاء فإنه ملزم للمتقاضي، فالقضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام.

**الثاني**: أن القضاء ولاية فهو من باب الولايات بخلاف الإفتاء فإنه ليس كذلك[٢].

٣ – القياس على الحسبة: فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولّى امرأة تدعى (الشفاء) – رضي الله عنها – الحسبة على السوق، فيجوز أن تتولى القضاء؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة[٣].

**الرأي الراجح:**

يتضح من خلال ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي ومناقشتها أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والتاقض، كما أن هذا هو ما يتفق مع أصول الشريعة وفروعها، وعليه العمل في عهد الرسالة، وعهد الصحابة، وعهد التابعين، هذه العصور التي هي أقرب إلى عصر الوحي. وهم بلا شك أدرى الناس بأسرار التشريع ومقصود الشرع.

---

١- المغني ج٩ ص٣٩ .

٢- نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص٣٣ .

٣- انظر: المحلى ج٩ ص٤٢٩ .

كما أن وظيفة القضاء تستدعي الجلوس في المجالس العامة للفصل في الخصومات وفض المنازعات، والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك؛ لأن صوتها عورة. والقضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفطنة، وتمام العقل، وهذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال لانسياقها وراء العاطفة التي جبلت عليها، ولتأثير العوامل الطبعية التي تعتريها على مر الشهور والسنين. فالقول بتولي المرأة القضاء يحتم عليها أن تخرج مع الرجال، وتختلط بهم وتزاحمهم في المجامع والمحافل، وتتحدث إليهم جميعاً دون فرق بين محرم لها أو غير محرم لها، وتنفرد مع الواحد وأكثر، ولهذا كله أثر خطير في كيان المرأة الاجتماعي والخلقي، وفي حياة المجتمع الإسلامي.

والإسلام حمى أنوثة المرأة وأخلاقها من العبث والعدوان؛ فحرم الخلوة بها على الأجانب منها، والنظرة المحرمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، أو أن تخالط الرجال في مجامعهم، وأوجب عليها أن تبقى في بيتها لتتفرغ لوظيفتها الأولى، الزوجية والأمومة ولا تخرج إلا لضرورة قاضية أو حاجة مشروعة، وإن خرجت فعليها أن تحتشم، وتبتعد عن التبرج وعن دواعي الفتنة ومواطن الريب. واشتغالها بالقضاء يؤدي حتماً إلى هذه المحرمات(١)، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

إلا أنه إذا ابتليت الأمة، فتولى القضاء في بلد من البلاد الإسلامية امرأة، فيجوز – والله أعلم – أن يتقاضى إليها الناس فيما دون الحدود والقصاص –كما هو رأي الأحناف–؛ لئلا تتعطل مصالحهم، فلو لم يفعلوا ذلك لما سارت أمورهم وانتظمت، ولما تحصلوا على مصالحهم. مع بقاء الإثم على ولي الأمر بتولية من لا تجوز ولايته، وكذلك تأثم المرأة إذا رضيت بتوليها للقضاء. كما أنه يبقى في حق

١- انظر: السلطة القضائية في الإسلام/ شوكت عليان ص١١٩.

المسلمين عدم الرضا بذلك ومناصحة ولي الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

خلاصة الأمر وجماع القول: أن الولايات العامة كالإمامة والقضاء وغيرها مناصب تحتاج إلى استعدادات خاصة، بدنية ونفسية، كالقوة والكفاية والخبرة والرعاية والحنان وحسن التصرف . وتختلف الولايات عن بعضها فيما تحتاج إليه من صفات . وإذا كان الرجال مقدمين في بعض المناصب على النساء، فذلك لفارق التكوين الطبيعي لكل منهما، ولما منح الله سبحانه وتعالى كل جنس من صفات خاصة .

قال القرافي: اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنًا لحجاج الخصوم وخدعهم . ويقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقدير أموال النفقات .

وكذلك تقدم النساء في بعض الولايات؛ لتناسبها مع تكوينهن واستعدادهن الفطري .فهنَّ مقدمات في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبر على الصبيان وأشد شفقة ورأفة، فقدمن لذلك وأخر الرجال عنهن، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب؛ لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن[١]. والقضاء من الولايات التي يقدم فيها الرجال عند جمهور الفقهاء .

* * *

١ ـ الفروق للقرافي ٢ / ١٥٨ الفرق ٩٦، وص ١١٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ .

# الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية حول موضوع: «حقوق المرأة المسلمة في ضوء التشريع الإسلامي»، يُمْكن القول بأنَّ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدِّراسة، هي:

* **أولاً**: حظيت المرأة في الإسلام على حقوقها كاملة دون أن ينقصها شيء، ولقد كرَّمها الله أيّما تكريم، فجعلها مساوية للرجل تمامًا بتمام؛ إذ جعلها مشاركة له في كافة الحقوق والواجبات ، كما أنها مثل الرجل في تحمل التكاليف الشرعية والقيام بها، من صلاة وصيام وزكاة وحج.
* **ثانيًا**: ومن تكريم الله ـ عز وجل ـ للمرأة ، أن جعل لها حقوقًا كثيرة تبدأ معها منذ ولادتها وتستمر معها حتى وفاتها، وفيما يلي بيان لحقوق المرأة التي كفلها لها التشريع الإسلامي .
* **ثالثًا**: كرم التشريع الإسلامي المرأة بحقوق انفردت بها عن الرجال، أولها: حُسْنُ استقبالها عند ولادتها وتحريم وأدها، والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضى والحمد والمنة لله عز وجل.
* **رابعًا**: قد سَنَّ التشريع الإسلامي إظهار الفرح والسرور عند ولادتها، ومن صور الفرح والسرور ذبح العقيقة عن الأنثى في اليوم السابع من ولادتها؛ شكرًا لله تعالى على نعمة المولود .
* **خامسًا**: ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة تسيمتها باسم حسن .
* **سادسًا**: ومن تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها حقًا مفروضًا في الميراث .

* **سابعًا**: من حقوق المرأة المسلمة رعاية طفولتها، وعدم تفضيل الذكر عليها، ليس هذا فحسب، بل اعتنى الإسلام بالأنثى في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، وجعل رعايتها سترًا من النار وسبيلاً إلى الجنة.
* **ثامنًا**: ومن حقوق المرأة إكرامها حين تكون زوجة، ومعاشرتها بالمعروف، ووصاية الابناء برعاية أمهاتهم، فقد أكثر النبي – ﷺ – من الوصاية بالأم وقدمها في الرعاية على الأب .
* **تاسعًا**: ثمة حقوق تتساوى فيها المرأة المسلمة مع الرجل، منها: حق التعليم مثل الرجل، وكذلك أهليتها للتكاليف الشرعية، فالمرأة أهلٌ للتكاليف الشرعية مثل الرجل، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات، وتعليمها لها منذ الصغر.
* **عاشرًا**: ومن حقوق المرأة حق احترام إرادتها، فالمرأة لها حق حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها، وقد منحها الله سبحانه وتعالى هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئًا، وكان يرثها من يرث مال زوجها .
* **حادي عشر**: ومن الحقوق حق الذمة المالية، فالمرأة لها ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة؛ ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد .
* **ثاني عشر**: ومن حقوق المرأة حق العمل، والأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها،ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها، وإذا عملت المرأة فيجب أن

يكون في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والعفاف والشرف، فيجب ألا يكون العمل معصية كالغناء واللهو، وألا يكون معيبًا مزريًا تعيّر به أسرتها، وألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة بأجنبي، و ألا تخرج لعملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة .

* **ثالث عشر**: الذكورة من الشروط التي اشترطت في أهل الحل والعقد؛ ومن ثم فلا يجوز للمرأة أن تكون من أهل الحل والعقد ولا يجوز لها أن تتولى وزارة التفويض أو وزارة التنفيذ .

* **رابع عشر**: اتفق فقهاء الإسلام جميعًا – على اختلاف مذاهبهم – على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى ( رئاسة الدولة )، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب .

* **خامس عشر**: اتفق جمهور الفقهاء على عدم تولي المرأة لمنصب القضاء؛ لأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب، وهذا الرأي هو الراجح من وجهة نظري.

* **سادس عشر**: ثمة رأي يرى أصحابه أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقًا، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، سواء أكان القضاء في الحدود أم في غيرها، وسواء مما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا. هذا ما يراه ابن جرير الطبري، وابن حزم، وانفرد به ابن القاسم من المالكية . وهذا رأي مرجوح .

* **سابع عشر**: وثمة رأي لأبي حنيفة وأصحابه يقول: بجواز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن في الشهادة معنى الولاية، ولا يجوز في الحدود والقصاص؛ لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك . وهذا رأي مرجوح . والله أعلم .

تلك أهم نتائج البحث المستخلصة من خلال هذه الدراسة

الحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة

* * *

## ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- السُّنَّة النَّبويَّة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ط.الأولى، ١٤١١هـ=١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفرّاء، ط. الثانية، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأحكام السلطانية، للماوردي، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت .
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط. الثالثة، ١٩٧٥م، بغداد .
- أحكام القرآن لابن العربي، ط. الأولى، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت .
- إحياء علوم الدين، للغزالي، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، د. ط، د. ت، دار الكتاب الإسلامي، بيروت .
- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي، بتحقيق/ محمد حامد الفقي، د. ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، د. ط، د. ت، عالم الكتب، بيروت .
- الإمامة العظمى عندأهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجي، دار ابن تيمية، الرياض .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.
- بحوث إسلامية، عبد الحميد متولي، محاضرات ألقيت في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٧٩م.
- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط.الأولى،١٣٩١ هـ - ١٩٧١م، مكتبة دار البيان، دمشق.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير،(المعروف بتفسير ابن كثير)، ط.الأولى،١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ط.الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري،(المعروف بتفسير الطبري)، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(المعروف بتفسير القرطبي)، بتحقيق/ أحمد عبد العليم البرديني، ط. الثانية، ١٣٧٢هـ، دار الشعب، القاهرة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفه، د. ط، د. ت، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- الدر المنثور في التأويل بالمأثور، للسيوطي، ط. الأولى، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.
- دور المرأة السياسي في عهد النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدين، للباحثة/ أسماء محمد أحمد زيادة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م، دار السلام، القاهرة.

- ردُّ المحتار علي الدُّر المختار في شرح تنوير الأبصار ( المعروف بحاشية ابن عابدين )، د .ط، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ط . الثانية، ١٣٩٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض .
- زاد المسير، لابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- سُبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني، بتحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي، ط . الرابعة، ١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- السِّياسة الشَّرعية في إصلاح الرَّاعي والرَّعية لابن تيمية ، د. ط، د. ت، مكتبة ابن تيمية، بيروت .
- السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، بتحقيق/ محمود إبراهيم زايد، ط . الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهى )، للبهوتي، ط . الثانية، ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة - بيروت .
- الفتاوى الهندية،تأليف لجنة من علماء الهند برئاسة/ نظام الدين البلخي، د.ط، ١٤١١هـ= ١٩٩١ م، دار الفكر، بيروت .
- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، د. ط، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي. أبو محمد عليّ بن أحمد١٩٩٩ م، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت .

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة، بتحقيق/ زهير الشاويش، ط. الخامسة، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت .

- لسان العرب لابن منظور، ، ط . الأولى، د. ت، دار صادر، بيروت .

- المغني لابن قدامة المقدسي، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- المجموع شرح المهذب للنووي، د. ط، د. ت، المطبعة المنيرية، القاهرة .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، بتحقيق/ محمد عثمان الخشت، ط. الأولى، ١٤٠٥ه، – ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت .

- المهذب، للشيرازي، د.ط، د. ت، دار المعرفة، بيروت .

- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ط. الأولى، ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م، دار السلام، القاهرة .

- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، ٢٠٠٥م ، دار ابن الجوزي، القاهرة .

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (المعروف بتفسير النسفي)، دار المعرفة، بيروت .

- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، د. ط، د . ت، دار الفكر، بيروت .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م ، دار الفكر، بيروت.

- النظريات السياسية في الإسلام، محمد ضياء الدين الريس، مكتبة الخانجي، القاهرة .

- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي، دار الفكر، دمشق .
- النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، دار المعرفة، بيروت .
- نظام القضاء في الإسلام، جمال صادق المرصفاوي، مكتبة وهبة، القاهرة .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. الأولى، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، دار الحديث، القاهرة .
- الهداية شرح البداية للمَرْغِيناني ، د. ط، د. ت، المكتبة الإسلامية، بيروت .

* * *